

شرح بداية المجتهد {}962{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى المسألة الخامسة. اذا قبل ان نبدأ في المسألة الخامسة نعلق تعليقا يسيرا على هذه المسألة انتم تعلمون ايها الاخوة ان الدين امره عظيم ساعد اخاه المسلم في اقراره مالا فلا شك انه سيجد ثواب ذلك عند الله سبحانه وتعالى لان هذا من - 00:00:00

ومن التيسير على الناس ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة واما الدائن الذي اخذ حق غيره فيجب عليه ايضا اذا وجد ما يوفي حق الغير فيجب عليه - 00:00:27 بان يرده الى صاحبه لان الدين من اخطر الامور قد حصل فيها تساهل في زمننا هذا من كثير من المسلمين الذين يجدون اخوانهم يتسامحون معهم يعينونهم فيقرضونهم شيئا من المال - 00:00:48

فيصبح صاحب المال لا يستطيع ان يصل الى حقه ونحن نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر من المماطلة. وقال عليه الصلاة والسلام مطر الغني ظلم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا من عليه دين الا شهيد البحر - 00:01:07

فان الله سبحانه وتعالى يرضي غريم ذلك المدين حتى يرضى اذا امر الدين ليس بيسير نعود للتعليق على مسألتنا وقد رأينا ان من العلماء من قال اذا قبض الدين يزكى عن جميع الاعوام - 00:01:32 منهم من قال يزكى لعام واحد ومنهم من قال يستقبل به عام جديد ونحن في نظرنا لو اردنا ان نربط بين ذلك وبين رح هذه الشريعة لوجدت في نظري انا ان ايسر هذه المذاهب - 00:01:50

هو القول الثالث الذي نسب الى عائشة والى عكرمة واخذ به الشافعي انه يستقبل به عاما جليلا. لان هذا لا نماء فيه فحين اذ يستقبل به عام جديد. فاذا كنا نراعي احوال الفقراء في كثير من - 00:02:09 ونسعى دائما في ان يكون الحظ في جانبهم. فينبغي ايضا الا نفعل الجانب الاخر الا وهم ملاك واصحاب الحق هذا ما يظهر لي والله اعلم قال المسألة الخامسة وهي حول العروض - 00:02:29

تقدم القول فيها عند القول في نصاب العروض. اذا هذه مسألة العروض عروض التجارة بضم العين هذه سبق الكلام عنها وقد عرفنا وعرفتم الخلاف فيها بين مالك وبين غيره. فالجمهور كما عرفتم تقوموا هذه العروض في اخر العام. يعني - 00:02:49 اذا حال عليها الحول ثم بعد ذلك ان بلغت نصابا تزكى وعند ما لك رأيتم انها لا تزكى الا اذا بيعت خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:09